الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة

أ.د. آدم سميّان الغريري

نبذة عن الباحث :
كلية الحقوق – جامعة تكريت

م.م. منار جلال عبدالله

نبذة عن الباحث :
مديرية تربية صلاح الدين

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٦/٢٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/٠٨/٠١

الكلمات الافتتاحية :
الجرائم مبكرة الاتمام، جرائم امن الدولة.
The state security crimes, a threat to the interest of the state, protection interest.

Abstract

Most of state security crimes involve, in their nature, a threat to the interest of the state in the possibility of achieving a certain harm, because a potential assault on the right is actually an assault on a worthy of protection interest, and the achievement of the material outcome to which criminal behavior is heading is not a necessary element in the legal composition of most of state security crimes because they are dangerous crimes. Accordingly, the legislator does not wait to punish until the criminal result is achieved, but rather he initiates to accelerate the criminalization to an early moment when the crime is deemed to have taken place, even if it is not. For the dangerous of crimes early completion in the context of crimes against the security of the State, the legislator considered that the conduct constituting them should be covered by the punishment, even though it has not yet occurred to the extent that it directly harms the protected interest in the scope of such crimes, as in the case of an agreement to commit a crime that violates the security of the State because this picture does not fall within the scope of criminalization and punishment according to general rule.

الملخص

ان معظم جرائم امن الدولة تنطوي طبيعتها على تهديد مصلحة الدولة بإحتمال تحقق ضرر معين، لأن الاعتداء المحتمل على الحق هو في الواقع اعتداء فعلي على مصلحة جديرة بالحماية، وأن تحقيق النتيجة المادية المتجه اليها السلوك الجرمي لايدخل كعنصر لازم في التكوين القانوني لمعظم جرائم امن الدولة لانها من جرائم الخطر، وعليه فلا يتريث المشرع لإنزال العقاب الى ان تتحقق النتيجة

الجرمية بل يبادر ويعجله ليرجع التجريم الى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها ولو لم تكن كذلك في الحقيقية، فالمشرع وبالنظر لخطورة الجرائم مبكرة الاتمام في محيط الجرائم الماسة بأمن الدولة رأى ضرورة شمول السلوك المكون لها بالعقاب على الرغم من انه لم يصل بعد الى حد الفعل الذي يضر بصورة مباشرة بالمصلحة المحمية في نطاق تلك الجرائم كما في حالة الاتفاق على ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة لأن هذه الصورة لاتدخل في نطاق التجريم والعقاب طبقاً للقواعد العامة.

المقدمة :

تتميز الجرائم مبكرة الاتمام بأنها من الجرائم التي لايلزم لتوافرها ان ينتج سلوك الجاني فيها حدثاً ضاراً ، وانما يكفي مجرد تعريض المصلحة فيه للخطر ، وفي واقع الامر ان الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة تشكل خروجاً على المبادئ العامة في القانون الجنائي بل قد تكون مخالفة لقواعد دستورية، ولو نظرنا الى صور التجريم المبكر في ضوء القواعد العامة سنجد انها وبحكم طبيعتها تقع خارج دائرة التجريم والعقاب فهي جميعها لا تعدو ان تكون مجرد اعمال تحضيرية او تمهيدية وقد تكون محض افكار او نوايا، اذ ان من المسلم به في القانون الجنائي انه لايجوز للمشرع ان يتطاول الى الافكار والنوايا مهما بلغت من الشذوذ لانها من جهة يصعب اثباتها ومن جهة اخرى لايتضرر منها المجتمع مادامت هذه الافكار حبيسة في مخيلة صاحبها ، وتطبيقاً لذلك تحرص مختلف التشريعات على استبعاد النوايا والافكار من دائرة التجريم والعقاب.

ان من اهم الاحكام الخاصة والتي تتفرد بها جرائم امن الدولة في اغلب النظم الجنائية المقارنة هي ما يعرف بالتجريم المبكر وهو التجريم الذي يقوم على فكرة الجرائم مبكرة الاتمام ، اذ تعتبر الاحكام الخاصة في هذا الجانب قواعد احتياطية بالنظر الى القاعدة التي تجرم الفعل الاصلي المستهدف ، وذلك لان الجريمة مبكرة الاتمام ليست سوى وسيلة او مرحلة اولى نحو الجريمة الهدف ، والتي تتمثل بدورها في وقوع اعتداء يمس امن الدولة وسَواء أكان هذا الاعتداء من جهة الداخل أم الخارج.

ونُشكل في بحثنا إن الجرائم مبكرة الإتمام صورة جلية في النصوص الواردة للجرائم الماسة بأمن الدولة، نهدف من ذلك وضع نظرة قانونية لهذه النصوص التي تحمي أمن الدولة ، ولمعرفة الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة بشكل اكثر تفصيل سنقسم هذا البحث على مطلبين اولهما نتناول فيه الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة الخارجي، وثانيهما الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المطلب الاول:الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة الخارجي

لقد عرف البعض من الفقهاء الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي بأنها:"الجرائم التي تنطوي على الاعتداء او الاضرار او المساس بإستقلال الدولة او سيادتها او مصالحها القومية". [1] وحدد آخرون غرض الجاني من ارتكابها ((هدم استقلالية الدولة والقضاء على كيانها السياسي او افساده واعانة عدوها عليها وقت الحرب او الاضرار بمصالحها او بمركزها الحربي او الدبلوماسي) [2].وستناول في هذا الجانب بعض من نماذج الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك في فرعين اولهما جريمة الخيانة وثانيهما جريمة التجسس.

الفرع الاول : جريمة الخيانة

لقد عرف الفقيه جارو (Garraud) الخيانة بأنها:((اعتداء على امن الدولة يؤدي الى الاضرار بها وذلك لمصلحة دولة اخرى)) وعرفها الفقيه روتر (Router) بأنها((واقعة يرتكبها شخص وطني اضراراً بأمنه سواء كان ذلك بإرادته او لا، ويفضل فيها مصالح دولة اجنبية على مصالح امنه)) [٣].وسنبحث في جريمتي المساس باستقلال البلاد او وحدتها اوسلامة اراضيها وجريمة الالتحاق بقوات العدو وهما من جرائم الخيانة الاكثر خطورة واهمية.

اولا/ جريمة المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها.

تنص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه :"يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بإستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدي الى ذلك" [٤]. يلاحظ من نص المادة ان السلوك او الفعل المجرم جاء مطلقاً فيمكن ان يكون فعلاً مادياً او قولاً او كتابة او خطاباً طالما يؤدي في النتيجة الى المساس بالمصلحة محل الحماية الجنائية وهي استقلال البلاد ووحدته وسلامة اراضيه ، كذلك لم تحدد صفة الجاني فيجوز ان يرتكب الفعل عراقي او لا جنسية له او اجنبي او غير ذلك [٥]. وليس بلازم ان يحقق سلوك الجاني أي هدف من تلك الاهداف فيكفي لقيام الجريمة اتخاذ سلوك متجه عليها، فالجريمة اذن تعد من الجرائم مبكرة الاتمام لا يلزم لتوافرها حدث يكون بالفعل محدثاً للضرر المنشود او مشكلاً لخطر حدوثه، ومن ثم فهي جريمة حدث غير مؤذٍ ، وتعد من الجرائم المستمرة بإعتبار ان السلوك المكون لها قابل بطبيعته للامتداد في الزمن حين يشاء له الفاعل هذا الامتداد ، ولكون هذا النوع من الجرائم مبكرة الاتمام فلا يلزم فيها ان يستفذ الفاعل بسلوكه المراحل اللازمة في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية التي يقصدها، [٦].

وبالنسبة ((للمساس)) لم يحدد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة المعنى القانوني له فالمساس له دلالات واسعة اذ يكاد يتسع لصور عديدة من الافعال والتصرفات ، فكل مايؤذي الغير او يمس حقوق الاخرين يمكن ان يسمى اعتداء او مساس[٧]. اما ((استقلال البلاد)) فيعني ان الدولة تكون مستقلة تماماً في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية [٨] أي لاتخضع لرقابة وهيمنة دولة اخرى، ويطلق على هذه الدولة تامة السيادة ، وعلى ذلك تقوم الجريمة التي نحن بصددها في كل مايمكن دولة اجنبية من المساس بإستقلال البلاد كالتمتع بإمتياز اداري او مالي او حق قضائي بطريق غير مشروع يمنح لدولة اجنبية ويستوي في ذلك ان يكون المساس قد وقع مؤقتاً او مستمراً او تحقق بالفعل او لم يتحقق [٩]. وذلك ماتضمنته المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ : ".... وكان من شأنه ان يؤدي الى ذلك" فهذه الجريمة تعد متحققة وان لم تتم النتيجة المترتبة عليها نظراً لخطورتها على أمن الدولة وسيادتها فمجرد المساس بإستقلال البلاد يعد جريمة تامة اذا كان من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع وأمن الدولة واستقلالها. ونجد من خلال رجوعنا لنص المادة (١٦٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان الجريمة تتحقق بمجرد ممارسة سلوك او فعل المساس بإستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها

وبالتالي فإن ضيق الوقت بين مباشرة السلوك وتحقق النتيجة الجرمية يعني عدم تصور الشروع فيها ، اذ انها تعد تامة من لحظة مباشرة السلوك فيها فالفعل المكون للجريمة (المساس) هو بمثابة شروع في الجريمة فلا يتصور الشروع في الشروع فهي اما ان تقع تامة او لاتقع على الاطلاق[١٠] .

ثانياً/ جريمة الالتحاق بصفوف العدو وحمل السلاح

في هذه الجريمة صورتان للسلوك الجرمي الاولى هي الالتحاق بأي وجه بصفوف العدو والثانية هي رفع السلاح في الخارج فقد نصت المادة(١٥٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه:"يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو او بالقوات السلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ، ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق" فبالنسبة للصورة الاولى وهي الالتحاق بأي وجه بصفوف العدو فتعد من العمومية والسعة لتشمل أي فعل من قبيل الالتحاق والانضمام أو الاشتراك مع العدو وبضمنه رفع السلاح مع قوات العدو اياً كانت طبيعة هذا الالتحاق، وبذلك تدخل الاعمال الادارية والطبية والميكانيكية وغيرها مما يتعلق بالجيش المعادي[١١]، وبذلك يختلف النص الذي جاء به المشرع العراقي عن النص الذي جاء به المشرع المصري حول وجه الالتحاق بصفوف العدو فالمشرع المصري حدد وجه الالتحاق ((بالقوات المسلحة)) [١٢] لدولة في حالة حرب مع مصر، في حين ان النص العراقي وحسناً فعل عندما جاء بأكثر دقة وشمول لانه لم يكتفي بتحديد النص على (الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو) بل توسع في سريان النص على"الالتحاق بأي وجه في صفوف العدو " [١٣].وقد جاء المشرع اللبناني بالعمومية والشمول التي جاء بها المشرع العراقي وذلك في نص المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ عند ذكره عبارة (تجند بأي صفة)[١٤]. وبالتالي ويتضح من النص في قانون العقوبات العراقي وكذلك المصري ان جريمة الالتحاق بصفوف العدو من الجرائم مبكرة الاتمام اذ ان مجرد الالتحاق بصفوف العدو يعد جريمة اياً كانت طبيعة ذلك الالتحاق، فصفة المواطن هي من العناصر الاساسية لتحقق الجريمة اذ ينبغي ان يكون الجاني مواطناً وفق نص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري النافذ وغيرها من التشريعات المقارنة ،والعنصر الآخر الذي يجب توفره لتحقق الجريمة ان يتم الالتحاق في زمن الحرب وهذا ما جاء بنص المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي بأنه:" ..... في حالة حرب مع العراق" والمادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري النافذ [١٥] فبعض التشريعات تقرر ذلك صراحة وبعضها الآخر يشترط لكي تقع الجريمة ان ترتكب في زمن الحرب ضمناً وذلك حين تصف الجيش الذي يلتحق به المواطن بالجيش المعادي ، والحرب تكون صريحة ومعلنة تتوافر فيها شروط واحكام الحرب حسب قواعد القانون الدولي العام [١٦].

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الالتحاق بصفوف الجيش المعادي لدولة اجنبية ، اما اذا كان الالتحاق بجيش او بقوة مسلحة ليس لها صفة الدولة فإن الجريمة لاتقع طبقاً لنص القانون ومن ذلك حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الاجنبي[١٧].

وتقع جريمة الالتحاق بصفوف العدو بفعل ايجابي قوامه الانضمام الى قوات العدو ، والانضمام قد يطول او يقصر فهي من الجرائم المستمرة ويتصور فيها الشروع كأن يعرض المواطن على القوات المعادية العمل معهم فيرفض عرضه او يقبل وقبل انضمامه للقوات المعادية يقبض عليه او تنتهي الحرب[١٨].

ويخالف هذا الرأي حول تحقق الشروع في جريمة الالتحاق بصفوف العدو اذا ماقدم الجاني طلب الا انه لم يحصل موافقة عليه من الجهة المعادية او تم القبض عليه قبل الموافقة على الانضمام فإننا نرى بأن هذا الفعل يعد جريمة بحد ذاته لأن جريمة الالتحاق بصفوف العدو اياً كانت طريقة الالتحاق من الجرائم مبكرة الاتمام تتحقق من لحظة طلب الالتحاق حتى وان لم تحصل الموافقة على الانضمام لكون هذه الجرائم ذات خطورة كبيرة وتتعلق بمصالح عليا في البلاد وبالتالي فأن موضوع تقديم طلب الانضمام بحد ذاته دليل على عدم حب الجاني لوطنه وانعدام ولائه له وانه يرغب الاضرار ببلده ومساندة العدو للنيل منه لذا فأن مواجهة خطورة مثل هكذا جرائم يكمن بتجريم أي تصرف يقدم عليه الجاني مهما كان بسيطاً طالما من شأنه المساس بمصلحة البلاد وامنها وسيادتها، وبالتالي نرى عدم تحقق الشروع في هذه الجريمة.

اما فيما يتعلق بجريمة رفع السلاح في الخارج فيقصد بها : الالتحاق بوصف محارب او مقاتل وعبر عنها المشرع برفع السلاح مع العدو ضد بلد الجاني وهي عبارة تفيد الاشتراك فعلياً مع القوات المسلحة للدولة الاجنبية سواء كانت برية او جوية او بحرية [١٩]. ويشترط في هذه الصورة للركن المادي ان يكون الفاعل منضماً ضمن صفوف العدو ، وفعل الحمل هنا واسع عام يشمل في مفهومه كل اشكال الاعمال المسلحة ضد الدولة بغض النظر عن وسيلتها او اسلوبها وكذلك لفظ السلاح واسع المفهوم ايضاً [٢٠]. ولكن طبقاً لمبدأ شرعية النصوص الجنائية فإن كل فعل يقوم به الفاعل في خدمة القوات المعادية ولا يتضمن حملاً للسلاح لا يشكل الجريمة المنصوص عليها تحت عنوان (حمل او رفع السلاح على الدولة) .

الفرع الثاني: جريمة التجسس

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للتجسس ، فقد عرف (اوبنهايم) الجواسيس بأنهم الاشخاص الذين تقوم الدولة بإرسالهم الى الخارج بصورة سرية لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية . وعرفه الفرنسي (LEPITTEVIN) على انه "العمل الذي يقوم به الشخص الاجنبي لخدمة اهداف ومصالح دولته او دولة اجنبية اضراراً بدولة اخرى" [٢١] . وقد عرفه البعض ونحن نتفق معهم في ان التجسس هو :" نقل او افشاء خبر او أي امر من الامور التي تعتبر سراً من اسرار الجمهورية العراقية وكان من شأن ذلك الاضرار بالمصلحة الوطنية والقومية الى أي جهة خارجية او داخلية مسلحة سواء كان ذلك لقاء منفعة او بدونها". [٢٢]. وسنتناول نموذج من جرائم التجسس على اساس الاهمية والشيوع وكما يأتي:

اولاً/ جريمة السعي والتخابر مع دولة اجنبية

تعد هذه الجريمة احدى صور الاتصال غير المشروع بدولة اجنبية اشارت اليها المواد (١٥٨-١٥٩-١٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٢٣]، فيتمثل السعي بكل عمل او نشاط يصدر من الجاني يتجه الى دولة اجنبية لإداء خدمة معينة لها مما يقع تحت طائلة التجريم ومن دون اشتراط اداء هذه الخدمة سواء كان هذا السعي قد بدأ به الجاني او بدأت به الدولة الاجنبية اولاً ثم استجاب اليها الساعي [٢٤]، والسعي مرحلة تسبق التخابر وهو خدمة الدولة الاجنبية للقيام بعمل عدائي سواء تحقق العمل ام لم يتحقق[٢٥]، ولا يشترط ان يكون السعي بإداء خدمة فعلاً لدولة اجنبية ولا يمكن حصر وسائل السعي ونوعها فقد تكون نصحاً او تحريضاً او دسيسة او غير ذلك[٢٦].

اما التخابر فيعني التفاهم غير المشروع بين الجاني والدولة الاجنبية وله صور عديدة سواء كان صريحاً او ضمنياً ويشترط فيه توافر الاتفاق الجنائي ولا يشترط لاتمامه وسيلة محددة فيتحقق التخابر بتبادل ارادتين متقابلتين على نفس الغرض [٢٧]، ومعنى ذلك انه اذا عرض شخص ان تقوم الدولة الاجنبية بالاعتداء او حرض على ذلك كان فعله عرضاً فردياً من جانب واحد وسمي (سعياً) ولكن يعد تخابراً اذا وجد اتفاق بين الجاني والشخص الذي يعمل لمصلحة دولة اجنبية على هذا الغرض او غيره من اغراض السعي والتخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة .

اما الصور التي يتخذها السلوك الجرمي لهذه الجريمة فهي اولاً/ السعي والتخابر للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة فقد نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ على هذه الصورة التي جاء فيها:" يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك" وعبارة (كل من) تفيد عدم اشتراط صفة المواطن في الجاني فيجوز ارتكاب الجريمة من وطني او اجنبي ولم يشير الى حالة الحرب كشرط مفترض لقيام الجريمة فالوضع القائم بين العراق والدولة الاجنبية هو الوضع الاعتيادي[٢٨]. وتعد الجريمة من الجرائم مبكرة الاتمام وذلك لمجرد السعي ولا عبرة بالاتفاق بين الجانبين بأية كيفية كان ، ولا يشترط لتحقق الجريمة ان يفلح الجاني بالفعل بإستعداء الدولة الاجنبية ، كما انها جريمة سلوك منته يستنفذ بإبلاغ الدولة الاجنبية او العامل لمصلحتها المضمون النفسي الهادف الى استثارة عداوتها، وقد تأخذ صورة الجريمة المتتابعة وقد تنحصر في فعل واحد، [٢٩].

وقد نصت القوانين العربية على هذه الجريمة ولكن لم تكن متفقة فقد انقسمت الى قسمين اولهما يعد هذه الجريمة من جرائم التجسس وعممت النص العقابي بحق كل من يقوم بهذه الافعال بذكر عبارة (كل من) وهذا ما ذهبت اليه مواد قانون العقوبات العراقي (١٥٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣٠].. اما القسم الثاني من التشريعات العقابية العربية فقد ابقت هذه الجريمة ضمن جرائم الخيانة وذلك بنصها على ان هذه الجريمة خاصة بالوطني ولم تعمم النص العقابي[٣١]. ونحن نتفق مع من يرى ان تشريعات القسم الاول كانت اكثر توفيقاً لان تعميم النص على الوطني والاجنبي في هذه الجرائم

هو اولى من تخصيصه بالوطنيين ، فما هو الحكم لو كان من سعى او تخابر او دس الدسائس من غير الوطنيين؟[٣٢] .

اما الصورة الثانية فهي جريمة السعي والتخابر مع دولة اجنبية معادية لمعاونتها بأعمالها الحربية ضد البلاد حيث يتمثل السلوك الجرمي في هذه الصورة بإتجاه ارادة الجاني من خلال السعي والتخابر الى معاونة دولة اجنبية معادية في عملياتها الحربية للاضرار بالعمليات الحربية للعراق ، ومثال ذلك تحديد حجم القوات المحشودة على الجهة واماكن الضعف والثغرات فيها ، ويستوي في المعونة ان تكون استراتيجية ام عسكرية ام اقتصادية ام سياسية[٣٣]. والمعونة التي يقدمها الجاني للدولة الاجنبية يجب ان تكون في زمن الحرب فلا يكفي مجرد قيام الدولة بأعمال عدائية لاتصل الى حد الحرب حتى تعد دولة معادية [٣٤]. فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السعي لدى دولة اجنبية او التخابر معها او مع احد العاملين لمصلحتها أي في سلوك مادي ، وبالتالي فأنه يلزم في هذا السلوك استهداف غاية معينة هي معاونتها في عملياتها الحربية ضد الدولة الام ولو لم تتحقق بالفعل هذه الغاية أي حتى لو لم ينجم عن السعي والتخابر أي عون فعلي للدولة المعادية [٣٥]. فالجريمة تعد من الجرائم مبكرة الاتمام التي تتحقق بمجرد مباشرة سلوك السعي او التخابر . ويرى بعض الفقه بأنها من الجرائم التي بالامكان تصور الشروع فيها[٣٦] ، الا ان رأياً يخالفه يجد بأن الشروع لايتحقق فيها كونها من الجرائم مبكرة الاتمام التي يتم ركنها المادي ونحن نتفق معه في عدم تحقق الشروع فيها بصورتيه الخائبة والموقوفة كونها من الجرائم التي تتم بمجرد القيام بالسعي والتخابر ولو لم يتحقق الغرض من هذا السلوك نظراً لخطورتها ومساسها بمصالح الدولة العليا. ولقد انقسمت القوانين العقابية العربية في تناول هذه الصورة الى قسمين فالقسم الاول يتناولها ضمن جرائم التجسس وقد حدد الجرم بالسعي والتخابر رغم ان النص يشمل كل من يرتكب الفعل وطني او اجنبي ومنها المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٣٧]. اما القسم الثاني من التشريعات العقابية العربية فقد ابقت هذه الجريمة ضمن جرائم الخيانة وتخصص مرتكبها بالوطني[٣٨]. ونحن نتفق مع من يرى ان تشريعات القسم الثاني وفقت بتعبير العدو فيما استخدمت الاولى (دولة اجنبية) ونرى في هذا أشمل وأعم لكون العدو قد يكون دولة او لا وجميع التشريعات متفقة في فحوى نصوصها على ارتكاب الجريمة في زمن الحرب[٣٩] .

المطلب الثاني:الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة الداخلي

يرى جانب من الفقه ان الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من جرائم الخطر المبكر[٤٠]. ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تتحقق النتيجة الجرمية بل يبادر فيرد العقاب الى لحظة مبكرة تعد الجريمة قد تمت عندها ، ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي سنتناولها تباعاً هي كل من جريمة قلب نظام الحكم وجريمة اثارة الحرب الاهلية والقتتال الطائفي وسنتناول كل منها في فرع مستقل.

الفرع الاول: جريمة قلب نظام الحكم

نصت المادة (١٩٠) عقوبات عراقي بأنه:"يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من شرع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور وتغيير دستور الدولة او شكل الحكومة ....." ففي التأمل في نموذج هذه الجريمة نجدها من الجرائم مبكرة الاتمام بمعنى انه لايلزم لتوافرها ان ينتج عن سلوك الجاني حدثاً ضاراً هو قلب او تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري او شكل الحكومة .كما لايلزم ان ينتج عن السلوك ذاته تعريض الدستور او النظام الجمهوري للخطر وانما يكفي ان يكون قلب او تغيير الدستور او النظام الجمهوري او شكل الحكومة هدفاً يتجه الجاني بسلوكه الى تحقيقه ولو لم يتحقق[٤١]. فالقانون يعاقب على السلوك بصورة مجردة بوصفه سلوكاً خطراً دون اشتراط وقوع النتيجة الضارة لذلك يجب تجريم كل محاولة تلحق خطراً او ضرراً بأي من المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة ، دون انتظار لحدوث النتيجة الجرمية ، لاسيما وان تحقق النتيجة غالباً مايؤدي الى استحالة العقاب على الجريمة رغم خطورتها وجسامتها وفداحة الاضرار التي تترتب عليها[٤٢]. وقد اختلفت التشريعات في النص على هذه الجريمة فالمشرع العراقي ذكر عبارة (شرَّع) في حين ذكر كل من المشرع المصري في المادة (٨٧) من قانون العقوبات المصري النافذ والمشرع السوري في المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١٤٨) من قانون العقوبات البحريني النافذ عبارة (المحاولة) الا ان المشرعين المغربي في المادة (١٦٩) من قانون العقوبات المغربي النافذ والمشرع اللبناني في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات اللبناني النافذ ذكروا عبارة (الاعتداء) على دستور الدولة او نظام الحكم الا انها جميعاً تصب في اتجاه واحد مفاده ان كل من يشرع او يحاول او يعتدي على الدستور التابع للدولة او نظام الحكم فيها يعد فعله جريمة قائمة سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق ، ويكون السلوك المكون للجريمة ايجابياً يتمثل (بمن شرع او حاول او عمل على تغيير نظام الحكم او الدستور).

ويتخذ السلوك المكون للجريمة مادياً صورة استعمال القوة على اية صورة وبأي قدر، وعديدة صور استعمال القوة فمنها اللكم والضرب بالايدي ومنها اختطاف الاشخاص ومنها اطلاق الاعيرة النارية ، على انه يجب لتوافر الجريمة حدوث المحاولة بالقوة للوصول الى هدف من تلك الاهداف اذ لابد من وقوع محاولة استخدمت فيها القوة ولو باءت بالفشل ، وبالتالي لايمكن تصور الشروع في هذه الجريمة لأنه اما ان تقع المحاولة فتتحقق الجريمة بذلك كاملة واما ان لاتحدث فلا تقوم الجريمة مهما توافرت جريمة ذات وصف آخر[٤٣]. وقد اختلفت التشريعات العقابية العربية في النص على وسيلة قلب نظام الحكم او تغيير دستور الدولة فالبعض منهم كالتشريع العراقي والمصري والبحريني اشترطت استخدام القوة والعنف من اجل تغيير دستور الدولة وهنالك تشريعات لم تحدد الوسيلة او الطريقة التي يتم استخدامها لتغيير دستور الدولة ومنها التشريع اللبناني والسوري والاردني والمغربي ، الا ان المشرع اللبناني والسوري جعلا من استخدام العنف ظرفاً مشدداً ، ونحن نتفق مع اتجاه المشرع العراقي والمصري والبحريني في النص بشكل صريح على الوسائل المستخدمة لقلب نظام الحكم وان كان من البديهي ان هذه الجريمة لا تتم الا باستخدام القوة علاوة على ان هذه الجريمة لا يتطلب فيها تحقق

النتيجة اذ انها تقع بمجرد السعي والقيام بالفعل وان لم يحقق الفاعل مبتغاه ، فتقع الجريمة بأفعال الشروع لذلك لايتصور الشروع فيها.

الفرع الثاني: جريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي

نظراً لخطورة هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليها من أثار خطيرة تمس وحدة الدولة وسيادتها واستقرارها فإنها تعد من الجرائم مبكرة الاتمام والتي لا ينتظر المشرع فيها عند فرضه للعقاب تحقق النتيجة فيها بل يبادر الى فرض العقاب من لحظة مباشرة السلوك الجرمي فيها سواء تحققت النتيجة ام لم تتحقق، ويراد بالحرب الاهلية هي الصراع المسلح بين ابناء الشعب الواحد على اقليم الدولة اياً كان السبب(٤٤) ، اما الاقتتال الطائفي فيراد به الصراع المسلح بين ابناء الشعب الواحد والذي يقع بين جماعات لإعتبارات قد تكون قومية او دينية او مذهبية (٤٥) .

وقد نصت المادة (١٩٥) عقوبات عراقي بأنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني" ومن نص المادة المذكورة نجد ان المشرع العراقي قد قصد بتعبير (كل من) العراقي والاجنبي (٤٦)، وان المشرع العراقي اعتبر الجريمة من الجرائم المتناوبة السلوك وذلك بتعدد صور السلوك الجرمي فيها وان ارتكاب أي صورة فيها يكفي لتحقق الجريمة (٤٧)، وان السلوك الجرمي فيها هو سلوك ايجابي فهو يتم بحركات عضوية ارادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي وتلك الحركات التي يتكون منها السلوك يمكن ان تصدر عن أي عضو من اعضاء جسم الانسان (٤٨).وصور السلوك الجرمي في هذه الجريمة هي القيام بتسليح المواطنين ويقصد بالتسليح تزويدهم بالاسلحة النارية اللازمة للاستعمال في الحرب الاهلية ولا تهم كمية الاسلحة ونوعها ما دام انها من الممكن ان تحقق الغاية التي ينشدها الجاني ، والصورة الثانية هي حمل المواطنين على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ويتم ذلك عن طريق الضغط عليهم واجبارهم او محاولة اقناعهم على التسلح من اجل مقاتلة خصومهم من الطرف الآخر وهذه الوسيلة ذات طابع تحريضي فالفاعل لا يقدم اسلحة وانما يشجع فئة او طائفة على شراء الاسلحة (٤٩). اما الصورة الثالثة فهي الحث على الاقتتال كما اشارت اليها المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ .

الا انهم اختلفوا عن المشرع العراقي في مكان الحث على الاقتتال فنجد ان المشرعين اللبناني والسوري و الاردني اشترطوا ان يتم الاقتتال في محلة او محلات محددة والتحريض على النهب والتخريب اضافة الى الاقتتال(٥٠)، الا ان المشرع العراقي لم يذكر عبارة الحث على النهب كما اشارت اليها بقية التشريعات السابقة ، ونجد ان المشرع العراقي كان اكثر دقة من المشرعين اللبناني والسوري والاردني عندما اكتفى في الحث على الاقتتال لأن هذه الجريمة تعني اثارة الاقتتال وان كان النهب لا يغيب في الغالب ويتزامن مع الجريمة لكنه ليس شرطاً فيها بالاضافة الى ذلك فإن النص العراقي جاء مطلقاً بعدم تحديد

المكان بمحلة او محلات والمطلق يجري على اطلاقه وان ذلك يؤدي الى توسيع السلطة التقديرية للقاضي وتمنحه المرونة اللازمة لتحقيق العدالة[٥١].وبالتالي نجد ان التشريعات العربية المقارنة تكاد تكون متفقة في صور الجريمة التي اشارت اليها واغلبها حددتها بثلاث صور الا اننا لم نجد في قانون العقوبات المصري اية مادة تشير الى جريمة اثارة الحرب الاهلية بين فئات الشعب وحذا حذوه المشرع البحريني في ذلك ، وفي ضوء ماتم ذكره قد يثار سؤال مفاده ، ما مدى امكانية تحقق الشروع في جريمة اثارة الحرب الاهلية ؟

وللاجابة حَريُ بنا ان نستذكر بأن ضيق الوقت بين مباشرة السلوك في الجرائم مبكرة الاتمام وتحقق النتيجة الجرمية لايسمح لتحقق الشروع فيها ، وعليه فإن جريمة اثارة الحرب الاهلية اما ان تقع تامة او لا تقع وبالتالي لايمكن لجريمة اثارة الحرب الاهلية ان تقع خائبة او موقوفة.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١- ان معظم جرائم امن الدولة هي من الجرائم التي تنطوي طبيعتها على تهديد مصلحة الدولة بإحتمال تحقق ضرر معين و إن تحقيق النتيجة المادية المتجه اليها السلوك الجرمي لايدخل كعنصر لازم في التكوين القانوني لها لانها من جرائم الخطر اذ انها تعتبر من الجرائم مبكرة الاتمام نظراً لخطورتها ومساسها بمصلحة ذات اهمية خاصة جديرة بالحماية الا وهي المصلحة العليا للدولة.

٢- تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم مبكرة الاتمام والتي يظهر تبكير الاتمام في سلوكها واضح المعالم وتبين ذلك واضحاً في جريمتي الخيانة والتجسس .

٣- تبين لنا ان جريمتي المساس باستقلال البلاد او وحدتها اوسلامة اراضيها وجريمة الالتحاق بقوات العدو هي نموذج للجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي لا يلزم لتوافرها حدث يكون بالفعل محدثاً للضرر المنشود او مشكلاً لخطر حدوثه فهي جريمة حدث غير مؤذٍ، وان جريمة الالتحاق بصفوف العدو من الجرائم مبكرة الاتمام اذ ان مجرد الالتحاق بصفوف العدو يعد جريمة اياً كانت طبيعة ذلك الالتحاق.

٤- ومن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تعد كذلك جرائم مبكرة الاتمام جريمة قلب نظام الحكم وجريمة اثارة الحرب الاهلية والاقتتال الطائفي فلا يتريث المشرع لإنزال العقاب الى ان تتحقق النتيجة الجرمية بل يبادر ويعجله ليرجع التجريم الى لحظة مبكرة تعتبر فيها الجريمة قد تمت عندها ولو لم تكن كذلك في الحقيقية. فالقانون يعاقب على السلوك بصورة مجردة بوصفه سلوكاً خطراً دون اشتراط وقوع النتيجة الضارة.

المقترحات:

١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة استخدام احدث التقنيات للكشف عن الجرائم مبكرة الاتمام الماسة بأمن الدولة والادوات المستخدمة فيها وذلك مع التطور المستمر لنظم حماية أمن الدولة وذلك يتم عن طريق انشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والتنظيمات المناهضة للدولة ، وتحديث هذه المعلومات بصفة دائمة لإجهاض أي نشاط مناهض للدولة.

٢- ضرورة ان يكون الموظف المكلف بالتصدي لجرائم أمن الدولة على علم ودراية كاملة بالاتجاهات الفكرية التي يتبناها مرتكبو هذه الجرائم والقدرة على مناقشتهم ودحض الفكر المغلوط لهم الذي من خلاله يحاولون خلق فكرة الجريمة لدى الغير عن طريق التحريض على ارتكابها من أجل زعزعة الأمن والاستقرار، ويتم معالجة ذلك من خلال تكثيف الرقابة الامنية على جميع منافذ الدولة ومخارجها لمراقبة الخارجين والقادمين اليها من الاشخاص الذي يشتبه تورطهم في اعمال تحريضية مناهضة للدولة.

المصادر

١- د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٩.
٢- د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
٣- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٥.
٤- د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.
٥- د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٦- حسين علي جبار الركابي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨.
٧- د. خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
٨- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٩- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم العدوان على امن الدولة الخارجي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٩.
١٠-د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨١.
١١-د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٠.
١٢-د. سعد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
١٣-د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، ٢٠٠١.
١٤-د. عبد الاله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني ، ط٢، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠.
١٥-د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة والاموال، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢ .
١٦-د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦.
١٧-د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الدولة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٤.

١٨-د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٠.
١٩-د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.
٢٠-د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج١ ، ط٣ ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.
٢١-محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، ط١، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، القاهرة ، ١٩٦٣
٢٢-د. محمود سليمان موسى ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.

ثانياً: أطاريح الدكتوراه

١- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤.

ثالثاً: رسائل الماجستير

١- محمد عباس حسين محمد، جريمة اثارة الحرب الاهلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات

١- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣.
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل .
٣- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ في ١٩٤٩ المعدل.
٤- قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٥- قانون العقوبات الجنائي المغربي رقم ١-٥٩-٤١٣ المعدل في ١٩٦٢.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٧- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل .

الهوامش:

(١) د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٤.
(٢) المستشار محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، ط١، مطبعة كوستاتسوماس وشركاه ، القاهرة ، ١٩٦٣، ص٢.
(٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص٢٩ ومابعدها.
(٤) تقابلها المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل والتي تنص بأنه:"يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي الى المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها " ، والمادة (١١٢) من قانون العقوبات البحريني النافذ رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦، والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات المغربي النافذ رقم ١-٥٩-٤١٣ المعدل في ١٩٦٢.
(٥) اشترط المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم ٣٤٠ في ١٩٤٣والمشرع السوري في قانون العقوبات ١٤٨رقم في ١٩٤٩ المعدل والمشرع الاردني في قانون العقوبات ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل ان يكون الفاعل في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة(٢٦٧) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١١٤) من قانون العقوبات الاردني النافذ مواطناً او اجنبياً مقيماً في ذات البلد او لديه سكن فعلي ، بينما عالجت ذات التشريعات هذه الجريمة في المواد المتعلقة بجرائم امن الدولة الداخلي ولم تشترط صفة معينة بالفاعل كما في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (٢٩٢) من

قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١٤٩) من قانون العقوبات الاردني النافذ. ينظر في ذلك د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ج١ ، ط٣ ، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص٢٣٦.

(٦) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم العدوان على امن الدولة الخارجي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٩، ص١٨- ص١٩.

(٧) د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص١١١.

(٨) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام، ط٦، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٦، ص٤٣١.

(٩) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على امن الدولة والاموال، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢ ، ص٩٤ ومابعدها . د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، مصدر سابق ، ص١٩.

(١٠) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٧١.د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، الموسوعة الصغيرة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص١٧.

(١١) حسين علي جبار الركابي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ط١، مكتبة زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص٩٦- ص٩٧.

(١٢) المادة (٧٧/أ) من قانون العقوبات المصري النافذ، تقابلها المادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني النافذ.

(١٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤، ص١٤٤.

(١٤) تقابلها المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات السوري النافذ و المادة (١١٠) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات المغربي النافذ.

(١٥) ينظر في ذلك المادة (١/٢٧٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (٢/١١٠) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمادة (١٩٠) من قانون العقوبات المغربي النافذ والمادة (١١٣) من قانون العقوبات البحريني النافذ.

(١٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحر ب ، اطروحة دكتوراه، مصدر سابق ،ص١٥٢-ص١٥٣.

(١٧) د. محمود سليمان ، مصدر سابق ،ص٢٧١- ص٢٧٢. د. علاء زكي ، مصدر سابق ، ص٣٤٦. د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٢٣.

(١٨) د. عبد الاله محمد النوايسة ، مصدر سابق ، ص٩٢.

(١٩) حسين الركابي ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٢٠) اسامة احمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٦٥-ص٦٦.

(٢١) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص١٣-ص١٤.

(٢٢) ينظر في ذلك : د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، مصدر سابق، ص١٤.

(٢٣) تقابلها المادة (٧٧ب ج ء) من قانون العقوبات المصري النافذ والمادة (١٢٢-١٢٣) من قانون العقوبات البحريني النافذ. اما التشريع اللبناني والسوري والاردني فقد استخدموا تعبير دس الدسائس بدلاً من السعي والتخابر في المواد (٢٧٤) عقوبات لبناني و المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١١١) من قانون العقوبات الاردني النافذ ، الا ان المشرع المغربي اطلق عليها جريمة المساس بسلامة الدولة الخارجية المواد (١٨٨-١٩٥) .

(٢٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق، ص٤٩.

(٢٥) د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشرع العراقي ، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢٦) د. سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، مصدر سابق ، ص٤٠.

(٢٧) د. خالد عبد الفتاح محمد، قانون العقوبات البحريني، دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٣.

(٢٨) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٠،ص٣٢.

(٢٩) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ص٢٥-ص٢٦.

(٣٠) تقابلها المادة (٧٧/ب) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٢٢) من قانون العقوبات البحريني.

(٣١) ينظر في ذلك المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (١/٢٦٤) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١١١) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمادة (٢/١٨١) من قانون العقوبات المغربي النافذ.

(٣٢) د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص٢٢٧ ومابعدها.

(٣٣) حسين علي الركابي ، مصدر سابق ،ص١٠١-ص١٠٢.د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٢٨.

(٣٤) د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية ، مصدر سابق،ص٢٢٨-ص٢٢٩.

(٣٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص) ، مصدر سابق ،ص٣٥.

(٣٦) ينظر : د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٢٧-ص٢٨.

(٣٧) ينظر في ذلك المادة (٧٧/ج) من قانون العقوبات المصري النافذ والمادة (١٢١) من قانون العقوبات البحريني النافذ.

(٣٨) ينظر في ذلك المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والذي عبر عن صورها بدس الدسائس لدى العدو والاتصال به وتقابلها المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات السوري النافذ وبمثلها جاءت المادة (١١٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ والمادة (١٨١) من قانون العقوبات المغربي النافذ.

(٣٩)ينظر: د. آدم سميان ذياب الغريري، مفهوم الجرائم الناجمة عن الغزو العسكري وتطبيقاته في الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص٢٣٠-ص٢٣١.

(٤٠) ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣،ص٤٣١. د. آدم سميان ذياب الغريري، منار عبد المحسن عبد الغني ، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، المجلد (١) ، العدد(٢٨) ، السنة(٧) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،٢٠١٥، ص٥٩-ص٦٠.

(٤١) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في اشخاصهم واموالهم ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢،ص٤٠. د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

(٤٢) د. محمود سليمان موسى ، مصدر سابق، ص٤٤١.

(٤٣) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على امن الدولة الداخلي، مصدر سابق ، ص٤٤-ص٤٧.

(٤٤) د. سعد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٢٧٢- ص٢٧٣.

(٤٥) د. عبد الاله محمد النوايسة ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٤٦) كذلك الحال في المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ والمادة (٢٩٨) من قانون العقوبات السوري النافذ والمادة (١٤٢) من قانون العقوبات الاردني النافذ و المادة (٢٠١) من قانون العقوبات المغربي النافذ.

(٤٧) ينظر: محمد عباس حسين محمد، جريمة اثارة الحرب الاهلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٢٠١٦، ص١١٠ ومابعدها.

(٤٨) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام، الكتاب الاول ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨، ص٣٧٠-ص٣٧١.

(٤٩) د. عبد الاله محمد النوايسة ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٥٠) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٠، ص٨٤-ص٨٥.

(٥١) محمد عباس حسين محمد، مصدر سابق ، ص١٢٧-ص١٢٨.